بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول ابو اسمعيل احمد بن محمد بن نصر العلوي الحدادي عفي الله عنه
اخبرني بجميع كتاب روضة العلماء جدي والد ام ابي السيد الاجل الكبير
المتقدم المرتضي رضي السادة شيخ العترة ابو المعالي شرف بن ابي بكر الحسني
الحدادي رحمه الله اجازة في سنة اربع وسبعين وخمسماية قال اخبرنا الشيخ
القاضي الامام الاجل الزاهد شمس الاسلام والمسلمين ابو بكر محمد بن علي بن
الفضل الزرنجري رحمه الله فيما كتب لي في سنة ثمان وخمسماية قال اخبرنا
الشيخ الامام الزاهد الوالد قال اخبرنا الشيخ السيد الزاهد ابو نصر احمد
بن محمد بن [illegible] قال اخبرنا الشيخ الفقيه الزاهد ابو الحسن علي بن يحيى
الزندويستي [illegible] فقال اشكر الله تعالى كثيرا واسبحه بكرة واصيلا
واستغفره عن سياتي [illegible] واصلي على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم
اما بعد فاني قد كنت صنفت هذا الكتاب واملية [illegible] وكان خاليا لاخواني
عن المسايل والفقه والحكم الا ايات [illegible] الجلوس في
العامة ايدهم الله [illegible] فاجبتهم [illegible] واعطيتهم
سؤلهم وصنفت كتابي هذا وجعلت في اول كل باب من ابواب [illegible] عشرة او خمسة الى
عشرة لم ابنيت عليها كتاب الله تعالى واخبار الرسول والحكايات [illegible] من كل
[illegible] وسميته كتاب روضة العلماء وكان [illegible] روضة المذكرين وافتتحت
الكتاب بفضل العلم ليزيد رغبة للمتعلم والناظر اذا سمع فضل العلم وبالله التوفيق

باب فضل العلم والتعليم

قال رحمه الله ولو ان رجلا وكل صبيا او معتوها في بيع او شراء او اجارة او [illegible]
ان كان الصبي يعلم العقد ويعقله جاز عقده ولا عهدة عليه ولو كان لا يعلم
العقد ولا يعقله لم يصح عقده وانما لا تلزمه العهدة اذا جاز العقد لانه [illegible]
والصبي ممنوع عن المضار وكذلك لو وكله بالطلاق او بالعتاق او بالنكاح ان
علم ذلك جاز والا فلا ولو وهب لصبي او معتوه هبة او تصدق به عليه فقبض
الصبي ان كان يعقل القبض ويعلم المنفعة من المضرة جاز والا فلا ولو ذبح
او المعتوه شاة او شيئا آخر او ارسل كلبا او رمى صيدا وسمى فانه ينظر ان كان
يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم لا تحل لانه عسى ان
يختنق والله تعالى يقول والمنخنقة واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا
ثم شرب خمرا ثم قال لم اعلم انها علي حرام لا يحد ومثله لو كان ذميا ولد في دار
الاسلام ونشا فيها فاسلم ثم شرب خمرا وقال لم اعلم انها علي حرام لا يصدق
وعليه الحد والفرق ان الذي اسلم في دار الحرب ظن في موضع الظن لان اهل
الحرب لا يعرفون تحريم الخمر ولا يعلمون الحلال من الحرام فعذر واما الذمي الذي
نشا في دارنا يعلم ان الخمر حرام على المسلمين فلم يعذر بجهله لان الخطاب
شاع في دار الاسلام وصار هذا كما ذكر في كتاب الصلوة ان الحربي اذا اسلم
في دار الحرب ولم يصل شهرا ثم علم ان عليه الصلوة لا قضاء عليه فيما مضى لانه
غير عالم بذلك فعذر والذمي الذي نشا معنا اذا اسلم ولم يصل شهرا وقال
لم اعلم ان علي صلوة لم يصدق وعليه القضاء لان الحربي لا يرى المسلمين
يصلون والذمي يرى ذلك وكذا ذكر في الصوم انه اذا اسلم الحربي ولم يصم رمضان

لايرثون مع اربعة الاب والابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخت من الاب لاترث مع ستة نفر الاب والابن
وابن الابن والاخ من الابوين والاختين من الابوين فصاعدا لانه كمل لهما الثلثان ابنة الابن لاترث
مع ثلثة نفر مع الاب والابن والابنتين فصاعدا لانه كمل لهما الثلثان رجل مات وترك اما
واخوين لاب او لابوين واما الام فللام السدس عندنا وعند الصحابة وقال عبد الله بن عباس
لها الثلث واتفقوا انه اذا كان مع الام ثلثة اخوة او ثلث اخوات فلها السدس ورثوا او لم يورثوا
فان هلكت وتركت زوجا واما واختين لام واخوين لام واخا واختا لام واخا لابوين فعلى
قولنا وعامة الصحابة للام السدس وللزوج النصف وللاخوين او الاختين لام او الاخ والاخت
لام الثلث بينهما بالسوية وقد كمل المال ولاشي للاخ للابوين وقال عمر في رواية وهو قول عائشة
وابي موسى الاشعري انه للام السدس وللزوج النصف وما بقي بين الاخوة والاخوات من الام ومن
الاخ للابوين بالسوية لكل واحد منهم سهم والميراث انما يستحق باحد ثلثة اشيا اما باللحوق
بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي به او بقتله على ردته او بالموت واشد ذلك كله قوله يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولقوله صلعم من مات وترك مالا فهو لورثته ومن ترك كلا فالي يعني لقوله
عيالا فنفقته تثبيت المال فبان ان الموت يوجب الارث وهو نازل بنا لامحالة قوله اينما تكونوا يدرككم
الموت ولو كنتم في بروج مشيدة معناه ان الموت ينزل بكم ان فررتم منه يدخل لكم دياركم وصعودكم
جبال الدنيا فانهم كانوا اعلى الجبال ويقولون لا يدركنا الموت فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وقد قيل يصعدون
دخل شاب على خالته فاذا في مهد خالته صبية مليحة فافتتن بها فنام متفكرا فراى في منامه كان اتاه
وقال انك تتزوج ابنة خالتك هذه الصبية الصغيرة بعد ما تزني هي بمائة رجل ثم تموت بعد هذه
بعض العنكبوت فقال لااحب ان تكون لي امراة زانية فدخل منزل خالته متخفيا وذبح تلك الصبية
وخرج عنها وظن انه قد تم امرها وهرب من بلده فدخلت خالته فاذا المهد قد امتلا دما فبكت
كثيرا ثم افاقت الصبية ولم يكن قطع اوداجها فبرات وعاشت حتى بلغت مبلغ النسا ثم خرجت الى شاطي

البحر وضربت خيمتها حتى تزني في شاطي البحر بتسعة وتسعين رجلا ثم دنا منها الملاح فزنا بها
فتم مائة رجل ثم جاء ذلك الشاب وهو ابن خالتها مع تجارة كثيرة واموال عظيمة راجعا الى بلده فسمع
في شاطي البحر ان ههنا امراة جميلة تزوج نفسها في الزنا ولها امة وسبيطة بينها وبين الرجال فبعث
الى المراة فحضرت فقال لها بلغني ان عندك امراة جميلة تزوج نفسها في الزنا فقالت نعم فقال احملها الى
خيمتي قالت نعم قال فحملتها اليه فراودها عن نفسها وهو لايعرفها فابت ذلك عليه الا ان يتزوجها
وذكرت انها تابت وحلفت انها لاتزني بعدها فلما نظر الى جمالها وكمالها افتتن بها فلم يصبر حتى
تزوجها في ذلك المكان وفعل بها ما فعل فتعلق قلبه بها فلم يقدر ان يفارقها فدخل بلده ومعها يزيد
في قلبه كل يوم حبها وسالته بعد مضي حين يوما من اي بلد انت ايها الرجل فقال من هذه البلدة
وقص عليها القصة فضحكت وقالت انا تلك الصبية التي فعلت بي ما فعلت اني سمعت والدي القصة
كما ذكرت وانك ضربت حلقها من سو فعلك بها وفي بعض الروايات راى هذا الرجل في عنقها اثر السكين
فسالها عن ذلك فقصت عليه القصة فقال انا الذي فعلت وانت ابنة خالتي ثم قال المقدر كاين لكني
ايها المراة قد قال لي ذلك الآتي الذي اتاني في منامي انه يعضها العنكبوت فتموت من ذلك فتعالي نبني
قصرا امنا من آجر وجص وحجر لئلا يقدر عليك العنكبوت فيه فبنا قصرا وشيده بالجص وبنى فيه ايوانا
وجعلها فيه والصق حيطان الايوان الكواغد لئلا يقدر العنكبوت على النزول اليها قال فكان يوما
في قصره يلعب معها ويتوافقا ولا يتوب عليهما اذ القت الريح العاصف فيه عنكبوتا فعضها فماتت
في المكان فحكى اهل النبي ذلك لنبيه عليه السلام فانزل الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت كما ادركها ونزل بها
الموت الذي قضى الله عليها وقد كانت في بروج مشيدة وصعدوا جبالا فلابد لهم من الموت ولا
ينجيهم ذلك عن الموت كما لم تغن المراة نزل عليه ما حدثنا به الحاكم ابو نصر احمد الفقيه باسناده عن ابي امامة
الباهلي قال جلسنا الى رسول الله صلعم فذكرنا ورققنا فبكى سعد بن ابي وقاص وقال يا ليتني مت فقال النبي صلعم

لو كنتم يا محمد بزرگ
الكليات زمانك في تلك
الموت وان حصلوا
بروجا مشيدة

اذا كان لما تا قال في كتاب الصلوة ينوي بالتسليمة الاولى الحفظة اولا ثم الرجال ثم النساء وقال
في الجامع الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة قال بعض العلماء انما اختلف الجواب لانه
حين صنف كتاب الصلوة كان يرى تفضيل الملائكة على بني آدم وحين صنف الجامع كان يرى تفضيل
بني آدم على الملائكة لا ان يكون في المسئلة روايتان وقال بعضهم لا بل في المسئلة اختلاف الروايتين وجه
رواية كتاب الصلوة انه مأمور بان ينوي اولا من هو اقرب اليه ومن هو اقرب اليه الحفظة فينوي اولا
الحفظة ثم الرجال ثم النساء لان الرجال اقرب اليه من النساء وبيان انه ينوي اولا من هو اقرب اليه ان الحفظة
اقرب اليه بدليل قوله تعالى ونحن اقرب اليه منكم الآية يعني الحفظة اقرب الى كل ادمي من الادميين فلما
كان الحفظة اقرب الى المصلي والامام وجب ان ينويهما اولا ثم الرجال ثم النساء ووجه رواية الجامع
ان اولاد آدم من جنس المصلي فينوي اولا من هو جنسه ثم النساء من جنس الرجال لانهن من اولاد آدم
فينويهن ثم الحفظة لانهم بخلاف جنسه وقال بعضهم ما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة
وما ذكر في كتاب الصلوة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال رحمه الله ثم اعلموا ان الامة اجمعت على ان
الانبياء صلوات الله عليهم افضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم واتفقوا ان افضل الخلق
بعد الانبياء جبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والكروبيين والروحانيين ورضوان
ومالك رضوان الله عليهم اجمعين واجمعوا ان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين افضل من
سائر الملائكة واختلفوا في سائر الناس بعد هذا افضل ام سائر الملائكة قال ابو حنيفة سائر من المسلمين
الناس افضل منهم وقالا سائر الملائكة افضل لنا قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اخبر ان الملائكة زوار اهل الجنة من المسلمين والمسلمات والمزور
افضل من الزوار فلذلك قال ابو حنيفة رحمه الله انهم افضل من سائر الملائكة فلما كان افضل يقدمهم
المصلي بالنية ولما كان سائر الملائكة افضل عندهما يقدمهم المصلي بالنية قال رحمه الله نرجع الى
المسئلة التي نحن فيها ثم يسلم الامام التسليمة الثانية وينوي في رواية الصلوة اولا الحفظة ثم الرجال
ثم النساء وفي رواية جامع الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة واما المقتدي فانه

على ثلثة اوجه اما ان يكون على يمين الامام او على يسار الامام او على قفاء الامام فان كان على يمين الامام
فانه يسلم المقتدي عن يمينه وينوي في رواية الصلوة اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع
ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة ولا ينوي الامام لانه لا يقع بصره عليه ثم يسلم الثانية وينوي
اولا في رواية الصلوة الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وان كان على يسار الامام في رواية كتاب الصلوة
ينوي بالتسليمة الاولى اولا الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع ينوي اولا الامام ثم
الرجال ثم النساء ثم الحفظة وفي التسليمة الثانية في رواية الصلوة اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء
وفي رواية الجامع الصغير اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة ولا ينوي الامام لان بصره لا يقع عليه
واذا كان على قفاء الامام فينوي الحفظة والرجال على ما ذكرنا واما الامام فقال بعضهم ينويه بالتسليمة
الاولى ولا ينويه بالثانية لانه بالاول خرج من الصلوة وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين جميعا لان
بصره يقع عليه فيهما جميعا وهو مأمور بالثانية كما هو مأمور بالاول وينويه بالاول كذلك بالثانية
قال رحمه الله قال ابو القاسم الحكيم ينبغي للمصلي ان يحيي بالتسليمتين جميعا اهل التوحيد حتى يستغني
عن تفسير من الانبياء التي ذكرنا ويستر عليه السلام عليكم سلامان سلام الصلوة وسلام التحية
ومثاله رجل دخل على قوم وهم وقوف فيسلم عليهم واذا استقبله قوم يسلم عليهم ولهذا من دخل
فيهم وهم وقوف او قعود سلم عليهم والداخل على واحد واقف او قاعد من اخوانه وهيبانه فلما
الذي يسلم واذا استقبل واحد من الحضر اختلف الناس قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي
جاء من القرية ليكون اخبارا عن سلامة حال المصر وقال بعضهم يسلم الذي جاء من القرية على الذي
جاء من المصر لان الذي جاء من المصر جاء من افضل المواضع فكان هو افضل فيسلم الآخر عليه
عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ان ملكا واقفا على باب المصر فاذا خرج احد من المصر فيراه ملك
الله يقول شقيت شقاوة لا تعود الى السعادة ابدا الا ان ترجع الى المصر واذا خرج رجل
من القرية ودخل في المصر فيراه ذلك الملك يقول سعدت سعادة لا تشقى ابدا الا ان تخرج من المصر
فبان ان المصر افضل المواضع وليسلم الراكب على الماشي واذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا